

الاتجاه نحو تكريس العدالة الدستورية في الجزائر (دراسة تحليلية في ظل الإصلاحات الدستورية)

The trend towards establishing constitutional justice in Algeria (Analytical study in light of constitutional reforms)

نسيمة شيخ*، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت-

nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/07/28 تاريخ قبول المقال: 2021/12/07 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تعدّ العدالة الدستورية الركيزة الأساسية لدولة القانون، ويتم تجسيدها عن طريق الرقابة الدستورية على القوانين، ولقد عرفت هذه الرقابة تطورا ملحوظا في الجزائر التي عمدت إلى إدخال إصلاحات دستورية مهمة في هذا المجال، مما نتج عنه إحداث مجلس دستوري تمّ تطوير اختصاصاته سواء فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين أو في مجال الانتخابات، ليأتي دستور 2020 ويرتقي بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية هدفها الدفاع عن الدستور من الانحرافات التشريعية الواقعة على الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية، الرقابة على القوانين، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الدستور.

Abstract:

Constitutional justice is the basic pillar of the rule of law, and its basis is constitutional oversight of laws, and this oversight has known a remarkable development in Algeria, which resulted in the creation of a constitutional council whose competencies have been developed both in terms of overseeing the constitutionality of laws or in the field of elections, so that the 2020 constitution comes and rises to the constitutional council To a constitutional court whose aim is to defend the constitution with regard to rights and freedoms.

Key words: Constitutional justice, Control of laws, The Constitutional Council, Constitutional Court, The Constitution.

المقدمة:

تسعى كل الدول إلى تحقيق الديمقراطية وإبعاد القوانين المخالفة للدستور ولإمبادئ حقوق الإنسان، أي لتحقيق العدالة الدستورية التي تضمن امتثال السلطات الثلاثة في الدولة: التشريعية، والتنفيذية والقضائية

للدستور، وتعد العدالة الدستورية الركيزة الأساسية لدولة القانون، ويتم تجسيدها عن طريق الرقابة الدستورية التي تتمثل مهمتها في التحقق من مطابقة القوانين مع الدستور وفرض رقابة مناسبة. ولقد شهدت الجزائر تنامي هذه الرقابة على القوانين عن طريق إدخال إصلاحات دستورية معدلة للأنظمة التي كانت سائدة، فلقد نص دستور الجزائر لسنة 1963⁽¹⁾ على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية⁽²⁾، غير أن الظروف التي واجهتها البلاد آنذاك داخليا وخارجيا حالت دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بالدستور ثلاثة أسابيع من إقراره⁽³⁾، وعلى خلاف دستور 1963 فقد أغفل دستور 1967⁽⁴⁾ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لتعارضه مع طبيعة النظام السياسي السائد آنذاك، والذي هيمن عليه الحزب الواحد.

أما دستور 1989⁽⁵⁾ الذي رسّخ مبادئ دولة القانون، فنصّ على الرقابة الدستورية وخوّلها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور⁽⁶⁾. وحافظ دستور 1996⁽⁷⁾ على النص على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري⁽⁸⁾ وهو ما كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁹⁾، إلا أن تشكيل المجلس وإخضاره عرف تطورا ملحوظا.

ولقد جاء دستور 2020⁽¹⁰⁾ ليرتقي بجهاز مراقبة دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية مستقلة، تمّ تعديل تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها وزيادة اختصاصاتها. فما مدى مساهمة المستجدات الدستورية والقانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في تكريس العدالة الدستورية من خلال ضمان مطابقة القوانين لمبادئ وأحكام الدستور الضامنة للحقوق والحريات الأساسية؟

للإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا أن نبين تبلور الرقابة الدستورية على القوانين في التجربة الجزائرية وتطورها عبر الدساتير المتعاقبة، من خلال تسليط الضوء على أهم التعديلات التي جاءت بهذا الصدد، ودورها في تكريس العدالة الدستورية وذلك في محورين، متبعين في سبيل ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

1- إعادة النظر في تشكيل المجلس الدستوري:

بموجب التعديلات الدستورية المتتالية، تمّ زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري، وزيادة مدة العضوية، ووضع شروط مسبقة لمتولي العضوية في المجلس الدستوري.

1.1- زيادة عدد أعضاء المجلس الدستوري:

يتشكل المجلس الدستوري - في دستور 1996 - من تسعة أعضاء موزعين كالتالي: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، وأربعة أعضاء تنتخبهم غرفتا البرلمان على أساس عضوين لكلّ منهما، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة⁽¹¹⁾.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فنصّ في المادة 183 منه على ما يلي: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم

رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة".

يستفاد من هذه المادة أنّ عدد أعضاء المجلس الدستوري قد زاد، إذ أصبح اثنا عشر عضواً في التعديل الدستوري لسنة 2016 بدل تسعة أعضاء في دستور 1996، بحيث أصبح عدد ممثلي السلطة التنفيذية أربعة أعضاء بدل ثلاثة بما فيهم رئيس المجلس ونائبه، وبقي عدد ممثلي السلطة التشريعية بنفس عدد ممثليه، أمّا فيما يتعلق بالسلطة القضائية فزاد عدد ممثليها إلى أربعة: عضوان من المحكمة العليا، وعضوان من مجلس الدولة.

بموجب هذا التشكيل أصبحت السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية ممثلة بنفس العدد من الأعضاء في المجلس الدستوري سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى محاولة خلق توازن بين السلطات الثلاثة في الدولة.

ويمكن تبرير هذا الارتفاع في عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى زيادة مهامه بعد توسيع مجال الإخطار - كما سنراه لاحقاً - ممّا يؤدي إلى زيادة عدد الحالات المطروحة أمامه.

أبقى دستور 2020 في المادة 186 منه على نفس عدد الأعضاء أي اثنا عشر (12) عضواً، ولكنه غير في تشكيلة المحكمة إذ تمّ الإنقاص من ممثلي السلطة القضائية ليصبح عدد القضاة اثنان بدل أربعة: عضو من المحكمة العليا، وعضو من مجلس الدولة، ولم يبق للسلطة التشريعية أي تمثيل، وحلّ محلهم ستّ أساتذة للقانون الدستوري، وبقيت السلطة التنفيذية ممثلة بنفس العدد من الأعضاء أي أربعة بما فيهم رئيس المحكمة، ولقد زواج المؤسس الدستوري بين التعيين والانتخاب.

يتبين مما سبق أنّ المحكمة الدستورية أصبحت تتكون أساساً من مختصين في القانون والذين يمثلون ثلثي الأعضاء (أي ثمانية من اثني عشر) لأن الأمر يتعلق بهيئة قضائية وليس سياسية.

2.1- زيادة مدة العضوية في المجلس الدستوري:

كان أعضاء المجلس الدستوري - في دستور 1996 - يمارسون مهامهم مرّة واحدة مدّتها ستّ سنوات، على أن يجدّد نصفهم كلّ ثلاث سنوات باستثناء رئيس المجلس الذي يعيّن لفترة مدّتها ستّ سنوات⁽¹²⁾.

ولقد زادت مدة العضوية في المجلس الدستوري - في التعديل الدستوري لسنة 2016 - من ستّة إلى ثمانية سنوات على أن يجدّد نصفهم كلّ أربع سنوات⁽¹³⁾، باستثناء رئيس ونائب رئيس المجلس اللذان يعيّنان لفترة واحدة مدّتها ثمانية سنوات⁽¹⁴⁾، وجاء هذا الارتفاع في المدة من أجل السماح للعضو من اكتساب الخبرة اللازمة حتى يفيد المجلس بشكل فعلي، وإنّ عدم إمكانية تجديد المدة فيه تجسيد لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري حتى لا يسايروا السلطات طمعا في ولاية أخرى، إضافة إلى أنّ التجديد النصفّي يوفر فرصة الاحتكاك بأعضاء دامت عضويتهم على الأقل أربع سنوات من الخبرة، بالإضافة إلى تدعيم المجلس بكفاءات جديدة.

لقد أعاد دستور 2020 في المادة 188 ما كان معمولا به سابقا -في دستور 1996- إذ يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ستة سنوات غير قابلة للتجديد، ويجدد نصف أعضائها كل ثلاثة سنوات.

3.1- استحداث شروط العضوية:

تجدر الإشارة إلى أنّ دستور 1996 لم يحدّد الشروط التي يخضع لها اختيار أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري⁽¹⁵⁾، وهذا ما اهتمّ به التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي نصّ في المادة 184 منه على ما يلي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي:

- بلوغ سنّ أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".
يستفاد من هذه المادة أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترط توافر شرطين لانتخاب أو تعيين أعضاء المجلس الدستوري هما: السنّ والخبرة المهنية.

فلا بدّ أن يتوافر في عضو المجلس الدستوري التخصص القانوني والخبرة المهنية لمُدّة خمسة عشر سنة على الأقل في التعليم العالي أو القضاء أو المحاماة أو الوظائف العليا في الدولة، وإنّ اشتراط التخصص القانوني في التعديل الدستوري الأخير يتماشى مع طبيعة عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، إذ لا بدّ أن تتوافر في أعضاء المجلس دراية قانونية لمعرفة مدى مطابقة النص القانوني للدستور، وهذا ضمنا لمباشرة عملية الرقابة على أكمل وجه، إضافة إلى أنّ التخصص القانوني يستجيب للاختصاصات القضائية للمجلس الدستوري لاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية⁽¹⁶⁾.

كما اشترط التعديل الدستوري لسنة 2016 بلوغ عضو المجلس الدستوري أربعين سنة كاملة يوم تعيينه أو انتخابه، وهي سنّ منطقية بالنظر إلى الشروط الواجب توافرها في العضو والمتمثلة في الشهادة الجامعية والخبرة المهنية لمُدّة لا تقلّ عن خمس عشرة سنة.

أما بالنسبة لدستور 2020، فقد عدّل المؤسس الدستوري في المادة 187 شروط الترشح لعضوية المحكمة، فاشترط بلوغ عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين خمسين سنة كاملة بدل أربعين سنة، والتمتع بخبرة في القانون لا تقلّ عن عشرين سنة بدل خمسة عشر سنة، ولم يكتف بأّن يكون أعضاؤها مختصين في القانون فقط، بل اشترط أن يكونوا خبراء في القانون الدستوري، ولعلّ السبب في ذلك هو أنّ طبيعة وظائف المحكمة تقتض الكفاءة في مجال الدستور، إذ يجب أن يتوفر أعضاؤها على معارف شاملة في المواضيع التي يتناولها الدستور، فمسألة التأهيل القانوني عامل مهم في تفعيل دور المحكمة الدستورية.

بالإضافة إلى وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

فضلا عن الشروط السابقة، اشترط التعديل الدستوري لسنة 2016 أن يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النصّ الآتي: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري"⁽¹⁷⁾، ونفس الحكم نص عليه دستور 2020 في الفقرة الأخيرة من المادة 186 منه.

وحتى يتفرّغ أعضاء المجلس لمهامهم ويحتفظوا باستقلاليتهم، أكدّ التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا دستور 2020 على ما كان موجودا سابقا عن انتقاء العضوية في المجلس مع ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرّة⁽¹⁸⁾، كما يمنع على كل عضو الانخراط في أي حزب سياسي⁽¹⁹⁾.

إضافة إلى ما سبق، فإنّه تجسيدا لمبدأ استقلالية أعضاء المجلس الدستوري منحهم التعديل الدستوري لسنة 2016 - خلال عهدتهم - حصانة قضائية في المسائل الجزائية، فلا يمكن أن يكونوا محلّ متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري⁽²⁰⁾.

2- تسهيل الوصول إلى العدالة الدستورية:

حاول المؤسس الدستوري من خلال الدساتير المتعاقبة تحقيق العدالة الدستورية وذلك من خلال تسهيل الوصول إليها عن طريق زيادة الجهات التي يمكنها الدفع بعدم دستورية القوانين (المطلب الأول) وتحقيق العدالة في العملية الانتخابية عن طريق السهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء (المطلب الثاني).

1.2- توسيع الإخطار:

الإخطار هو الإجراء الذي تقوم به الجهة المخوّلة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نصّ تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخوّلة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرائيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النصّ المعروض للدستور كليا أو جزئيا⁽²¹⁾.

ولقد كان الإخطار - في دستور 1996 - يتمّ اختياريا من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف رئيس مجلس الأمة إذا تعلّق الأمر بمعاهدة أو اتفاقية أو قانون أو تنظيم، ويكون الإخطار إجباريا إذا تعلّق بالنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية، وفي هذه الحالة يكون الإخطار من طرف رئيس الجمهورية⁽²²⁾، وتكون الرقابة شاملة للنصّ شكلا ومضمونا. وفي كل الحالات، كان الإخطار يتمّ من طرف رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

أما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنه بالإضافة إلى منح الإخطار لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وسّع الإخطار إلى كل من الوزير الأول، وأعضاء البرلمان والأفراد - وهو ما كرّسه دستور 2020-، وهذا ما سنتناوله تباعا فيما يلي:

1.1.2- رئيس الجمهورية والوزير الأول:

كان إخطار المجلس الدستوري من أجل الرقابة على دستورية القوانين مقتصرًا على رئيس الجمهورية، ليشمل وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 الوزير الأول أيضا، وهذا ما كرّسه بعد ذلك دستور 2020. **أولا: رئيس الجمهورية:**

تنصّ المادة 186/2 و3 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطرته رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

مفاد هذه المادة أنّ الإخطار يتمّ وجوبا من طرف رئيس الجمهورية إذا تعلّق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكلّ من غرفتي البرلمان، وهو الإخطار الذي يكون سابقا على الشروع في تطبيق القانون⁽²³⁾.

ولقد أبقى المؤسس الدستوري على نفس الحكم في المادة 190/5-6 من دستور 2020. كما تنصّ المادة 186/1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "...يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

يستفاد من هذه المادة أنّ الإخطار يتمّ جوازا من قبل رئيس الجمهورية إذا تعلّق الأمر بمعاهدة أو قوانين أو تنظيمات، بينما نصّ المؤسس الدستوري في المادة 190/1 من دستور 2020 بأن المحكمة الدستورية تفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وبالنسبة للمعاهدات فإنه طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتمّ التصديق عليها" يتضح لنا جليا أنّ الرقابة على المعاهدات أصبحت سابقة فقط، خلافا لما كان عليه الحال في دستور 1996⁽²⁴⁾، أين كانت تخضع المعاهدات للرقابة السابقة واللاحقة. وحسنا فعل المؤسس الدستوري بإلغائه الرقابة اللاحقة على المعاهدات، فالمعاهدات بعد دخولها حيّز التنفيذ تسمو على القانون⁽²⁵⁾.

ونفس الحكم اعتمده المؤسس الدستوري في المادة 198/1 من دستور 2020 مع اختلاف وحيد هو أن المجلس الدستوري يصدر رأيا، أما المحكمة الدستورية فتقرر (أي تصدر قرارا).

غير أنه بالنسبة للقوانين والتنظيمات، فقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على الرقابة السابقة واللاحقة لها⁽²⁶⁾.

أما بالنسبة للقوانين والتنظيمات فقد فرق دستور 2020 بين القوانين والتنظيمات، فبالنسبة للقوانين يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل إصدارها ، أما التنظيمات فيمكن إخطار المحكمة بشأن دستورتها خلال شهر من تاريخ نشرها (المادة 2/190-3 من دستور 2020) وتبعاً لذلك فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون لا يتم إصداره (المادة 2/198)، أما إذا قررت المحكمة عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية (المادة 3/198).

تجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أنه عبر سنوات عمل المجلس الدستوري، فإنّ إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري كان ضئيلاً مقارنة مع عدد القوانين والنصوص التي تسنّ سنوياً.

ثانياً: الوزير الأول:

منح التعديل الدستوري لسنة 2016 - في المادة 187 منه - الوزير الأول الحق في إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين.

ونفس الحكم نص عليه دستور 2020 في المادة 1-193 وفق الصياغة التالية: " تخطر المحكمة الدستورية من ... الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽²⁷⁾...".

وكما هو معلوم فإنّ القوانين تُقترح إمّا بمبادرة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب دستور 2020 (مشروع قانون) أو من نواب البرلمان (اقتراح قانون)، ومن الناحية العملية لا يُتصوّر أن يُخطر الوزير الأول أو رئيس الحكومة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقاً) بعدم دستورية قانون اقترحه حكومته، وإنّما يستعمل هذا الحق إذا تعلّق الأمر باقتراح قانون من طرف النواب. وفي الجزائر، أغلب القوانين تصدر من طرف الحكومة وليس النواب، وعليه، فعلياً احتمال استعمال الوزير الأول لحقه في الإخطار ضئيل لأنّ أغلب القوانين الصادرة مؤخراً مصدرها الحكومة وليس البرلمان⁽²⁸⁾.

2.1.2- رئيس غرفتي البرلمان وأعضاء البرلمان:

كان حق إحالة القوانين على الرقابة الدستورية مقتصرًا على رئيس غرفتي البرلمان، ليتوسع هذا الحق في نطاق التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما أكدّه بعد ذلك دستور 2020 مع بعض الاختلافات التي سنوضحها فيما يلي:

أولاً: رئيس غرفتي البرلمان:

يحق لكل من رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري فيما يخصّ مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وهو نفس الحكم في المادة 1-193 من دستور 2020. والملاحظ في المجال العملي أنّ عدد الإخطارات المقدّمة أغلبها من طرف رئيس الجمهورية وليس من طرف رئيس غرفتي البرلمان⁽²⁹⁾.

ثانيا: أعضاء البرلمان:

منح التعديل الدستوري لسنة 2016 خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لعدم دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، كما يمكنهم أيضا إخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة اللاحقة على القوانين والتنظيمات بعد أن تدخل حيز التنفيذ.

ولقد أوجبت المادة السابعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن تتضمن رسالة الإخطار بالقانون موضوع الإخطار، وأن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

خفّض دستور 2020 في المادة 2/193 منه النصاب بالنسبة لعدد نواب المجلس الشعبي الوطني والذين لهم حق إخطار المحكمة الدستورية ليصبح أربعين (40) نائبا بدل خمسين (50) وخمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة بدل ثلاثين (30)، والهدف من هذا الإنقاص في العدد هو تسهيل ممارسة أعضاء البرلمان حق إحالة القوانين على الرقابة الدستورية، ومنح الأقلية البرلمانية أي المعارضة الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لطلب مراقبة دستورية القوانين التي فرضتها الأغلبية المهيمنة داخل البرلمان، وهذا ما يؤدي إلى تصحيح التوازن بين الأغلبية والمعارضة.

3.1.2- الأفراد:

أتاح التعديل الدستوري لسنة 2016 للمواطنين إمكانية اللوج إلى العدالة الدستورية من خلال منحهم الحق في الطعن بعدم الدستورية فجاء نص المادة 188 كما يلي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

وهذا ما كرسه بعد ذلك دستور 2020، مع منح المؤسس الدستوري في المادة 1/195 منه الأفراد الحق في الطعن بعدم دستورية الحكم التنظيمي أيضا إلى جانب الحكم التشريعي، كما اشترط دستور 2020 في الحكم التشريعي أو التنظيمي أن يعتدي على حقوقه وحرياته، (أي أنه يقصد الشخص الذي يرفع دعوى عدم الدستورية) حتى يتمكن من إخطار المحكمة الدستورية، خلافا للنص السابق الذي كانت صيغته عامة.

إذن، يتعيّن على صاحب الدفع بعدم الدستورية أن يثبت مصلحته في رفع الدعوى من أجل قبولها، وذلك بأن يقيم الدليل على أنّ النص التشريعي أو التنظيمي يلحق به ضررا.

ولقد أصدر المشرع القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ليحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁽³⁰⁾، وهذا لقبول طعن الأفراد بعدم دستورية القوانين، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجود نزاع بين الأطراف⁽³¹⁾ مرفوعة بشأنه دعوى أمام القضاء، وادعاء أحد الأطراف أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، وتشمل الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

- يمكن رفض الدعوى لعدم الدستورية أمام أية جهة قضائية في النظام العادي أو الإداري، وذلك على مستوى أية مرحلة من مراحل المحاكمة، سواء أمام الدرجة الأولى أو الاستئناف أو النقض⁽³²⁾.

- لقبول الدفع بعدم الدستورية لابدّ من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وتتمثل الشروط الشكلية في تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة كتابية منفصلة ومسببة⁽³³⁾، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في أن يتوقف على الحكم التشريعي مصير النزاع أو يشكل أساسا للمتابعة، وألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف، وأن يكون الدفع بعدم الدستورية جديا⁽³⁴⁾.

- إذا اعتبرت الجهة القضائية الدفع بعدم الدستورية مقبولا، ترسل قرارها المسبب مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة في أجل عشرة أيام من صدوره، ويبلغ للأطراف ولا يكون قابلا لأي طعن، وفي حالة رفض الدفع بعدم الدستورية يبلغ القرار إلى الأطراف، ولا يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد الحكم الفاصل في النزاع الأصلي أو جزء منه وذلك بموجب مذكرة مكتوبة، منفصلة ومسببة⁽³⁵⁾.

في حالة قبول الدفع بعدم الدستورية، يتوقف سير الدعوى إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه، غير أن قبول الدفع بعدم الدستورية لا يترتب عليه وقف سير التحقيق، ولا يؤثر على استمرارية الدعوى عندما يكون الشخص محروما من الحرية أو عندما تكون الدعوى مستعجلة⁽³⁶⁾.

- بعدما تتلقى المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرسال الدفع بعدم الدستورية، تفصل في أجل شهرين في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري⁽³⁷⁾، وإذا لم يتخذ القرار في هذا الأجل، يوجه ملف الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري⁽³⁸⁾.

يتمثل دور المحكمة العليا ومجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري متى تأكدا من جدية الدفع بعدم الدستورية ومدى صلته بالنزاع، أي أن القضاء يلعب دور الوسيط بين المواطن والمجلس الدستوري.

متى توافرت الشروط السابقة، وأخطر المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية يعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذي يمكنهم تقديم ملاحظاتهم حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه⁽³⁹⁾. وتكون جلسة المجلس الدستوري علنية، ويمكن للأطراف الممثلة من طرف محاميها وكذا ممثلي الحكومة إبداء ملاحظاتهم وجاهايا⁽⁴⁰⁾.

إذا اعتبر المجلس الدستوري الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية غير دستوري يستبعد تطبيقه على النزاع الذي أثير فيه، ويصبح عديم الأثر ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري. ويبلغ قرار المجلس الدستوري للمحكمة العليا أو لمجلس الدولة لإخبار الجهة القضائية التي رفع أمامها الدفع بعدم الدستورية، وينشر قرار المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽⁴¹⁾.

إذن الدفع بعدم الدستورية حق ممنوح لكل متقاض عندما يدعي أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ويتم بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽⁴²⁾.

هذا ولقد أوجب دستور 2020 في المادة 3/195 منه على المحكمة الدستورية أن تصدر قرارها خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

2.2- تحقيق العدالة في العملية الانتخابية:

إن مهمة المجلس الدستوري كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلّق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، وللمجلس دور في حماية هذه الحقوق السياسية، لذا يتولى المجلس الدستوري مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، وينظر في الطعون التي يتلقاها حول النتائج المقدمة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، ويعلن نتائجها النهائية⁽⁴³⁾، وهذا وفقا لنص المادة 2/163 من دستور 1996، وهو ما أكدته التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 2/182 منه.

وفي هذا الصدد، يرى بعض الفقه أنّ اختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء خروج عن المعروف في الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، إذ أنّ مهمة المجالس الدستورية تكمن في مراقبة مدى دستورية القوانين فقط دون أي مهام أخرى، لذا فهم يفضلون منح هذه الاختصاصات الواسعة لمحكمة دستورية لأنّ كلّ ما يتعلّق بالانتخابات تُكَلّف بها جهات قضائية⁽⁴⁴⁾.

وهو ما استدركه المؤسس الدستوري في دستور 2020، إذ تم تعويض المجلس الدستوري بمحكمة دستورية ونص في المادة 191 على ما يلي: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات".

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا بأن الجزائر بدلت جهودا معتبرة لتكريس مبدأ العدالة الدستورية من خلال إقرار الرقابة الدستورية على القوانين، والتي عرفت تطورا مهما على مدى الدساتير المتعاقبة، وذلك بإنشاء مجلس دستوري مكلف باحترام الدستور، ثم توسيع صلاحياته، وإعادة النظر في تشكيلته، واعتماد قواعد إجرائية جديدة خاصة به.

ومع دستور 2020 تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وذلك لتعزيز العدالة الدستورية نظرا لأهميتها في مبدأ سمو الدستور ضمن تدرج القوانين.

الهوامش:

- (1) الصادر في 08 سبتمبر 1963.
- (2) طبقا لنص المادة 64 من دستور 1963.
- (3) عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، العدد الأول، مجلة مجلس المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، ص 72.
- (4) الصادر بموجب الأمر رقم 79/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 94، السنة 13 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- (5) الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق لـ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 9، السنة 26 الصادرة في 01 مارس 1989.
- (6) طبقا لنص المادة 153 من دستور 1989.
- (7) الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 76، السنة 33 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- (8) طبقا لنص المادة 163 من دستور 1996.
- (9) الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 53، الصادرة في 07 مارس 2016.
- (10) الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 57، الصادرة في: 2020/12/30.
- (11) يراجع نص المادة 1/164 من دستور 1996.
- (12) يراجع نص المادة 3/164 من دستور 1996.
- (13) طبقا لنص المادة 5/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- (14) طبقا لنص المادة 4/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (15) ما عدا ما هو محدد في المادة 164 من دستور 2016 المذكورة أعلاه.
- (16) شيهوب مسعود، المجلس الدستوري، قاضي انتخابات، العدد الأول، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، ص 95.
- (17) طبقا للمادة 183 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (18) يراجع نص المادة 3/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 189 من دستور 2020.
- (19) تنص المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي: " يتعين على أعضاء المجلس الدستوري، أثناء أداء مهامهم، مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 183 من الدستور، بما في ذلك قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالأحزاب السياسية". وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 5/187 من دستور 2020.
- (20) يراجع نص المادة 1/185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 91 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة في 30 يونيو 2019.
- (21) بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 249.
- (22) يراجع نص المادة 165 /2-3 من دستور 1996. ولتفاصيل أكثر، يراجع: حمادو دحمان، آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016، العدد الثاني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 39 وما يليها.
- (23) وهذا ما أكدته المادة 391 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.
- (24) تنص المادة 1/165 من دستور 1996 على ما يلي: " يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية".
- (25) يراجع نص المادة 132 من دستور 1996 سابقا، التي أصبحت المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- (26) يرى البعض أنّ الرقابة اللاحقة على القوانين والتنظيمات مجففة للأفراد، فما مصير الحقوق والمراكز القانونية المكتسبة من جراء تصرفات قانونية اعتبرها المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور وبالتالي تم إلغاؤها؟ يراجع بهذا الصدد: العام رشيدة، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 05.
- (27) فزق دستور 2020 بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، فطبقا للمادة 103 منه: " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.
- يقود الحكومة رئيس الحكومة، في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".
- (28) بالنظر لحصيلة الفترة التشريعية بين 2007 و2012 الصادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، فإنه تم المصادقة على 72 قانون لا يوجد من بينها قانون واحد ناتج عن مبادرة النواب. يراجع: العام، ر، المرجع السابق، ص 06.
- (29) العام، ر، نفس المرجع السابق، ص 06.
- (30) منشور في الجريدة الرسمية، العدد 54، السنة 55، الصادرة في 5 سبتمبر 2018.
- (31) استعمال عبارة الأطراف يعني الأطراف الطبيعية والمعنوية على حدّ سواء.

(32) يراجع نص المادة 2 من القانون العضوي رقم 16/18.

(33) يراجع نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 16/18.

(34) يراجع نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 16/18.

(35) يراجع نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 16/18.

(36) يراجع نص المادتين 10 و 11 من القانون العضوي رقم 16/18.

(37) يراجع نص المادة 13 من القانون العضوي رقم 16/18.

(38) يراجع نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 16/18.

(39) يراجع نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16/18.

(40) يراجع نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 16/18.

(41) يراجع نص المادتين 24 و 25 من القانون العضوي رقم 16/18.

(42) تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد فصل في 20 نوفمبر 2019، في جلسة علنية في القضيتين المحاليتين عليه من قبل المحكمة العليا في إطار تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر بالقضيتين رقم: 01-2019-د ع د و ورقم 02-2019-د ع اللتين تناولتا نفس الموضوع، أي الدفع بعدم دستورية المادة 1/416 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد قرر المجلس عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في شطرها المحرر كالتالي: " إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20 ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100 ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي ". .

لتفاصيل أكثر يراجع: الموقع الإلكتروني:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/201920>

(43) يراجع بهذا الصدد، المواد 130، 131، 148 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

(44) لتفاصيل أكثر، يراجع: شيهوب، س، المرجع السابق، ص 97 وما يليها.